

عمدة القاري

عمر المذكور في هذا الباب فافهم .

ذكر رجال الأثر المذكور وهم سبعة الأول إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح أبو الوليد المكي الرابع أبو بكر بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله أبو محمد الأحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله الخامس عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي السادس ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال أبو عثمان التيمي القرشي المدني السابع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه توثيق أحد الرواة شيخه الذي روى عنه وفيه أن أبا بكر بن أبي مليكة ليس له في البخاري غير هذا الحديث ولأبيه صحبة ورواية وكذلك ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أبو بكر وعثمان وربيعه وفيه أن عثمان بن عبد الرحمن من أفراد البخاري رضي الله تعالى عنه .

ذكر معناه قوله عما حضر ربيعة من عمر رضي الله تعالى عنه يتعلق بقوله أخبرني فإن قلت عن عثمان يتعلق به فإذا تعلق به عما حضر يكون حرفا جر يتعلقان بفعل واحد وهو لا يجوز قلت يتعلق الأول بمحذوف تقديره أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله تعالى عنه وكلمة ما في عما مصدرية و ربيعة بالرفع فاعل حضر قوله قرأ أي أنه قرأ يوم الجمعة قوله بها أي بسورة النحل قوله إنما نمر رواية الكشميهني ورواية غيره إنما نمر بدون الميم قوله السجود أي بآية السجود قوله فلا إثم عليه قالوا هذا دليل صريح في عدم الوجوب وقال الكرمانى وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه وكان إجماعا سكوتيا على ذلك قلت هذه إشارة إلى أنه لا إثم عليه في تأخيره من ذلك الوقت .

ذكر من أخرجه هو من أفراد البخاري ورواه أبو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريح من طريقين وأخرجه سعيد بن منصور أيضا وإسماعيل من طريق ابن جريح أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن .

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء .
قال الكرمانى وزاد نافع أي قال ابن جريح وزاد وهذا موقوف لا مرفوع إلى رسول الله وقال
الحميدى هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال بعضهم زاد نافع مقول
ابن جريح والخبر متصل بالإسناد الأول وقد بين ذلك عبد الرزاق فقال في مصنفه عن ابن جريح
أخبرني ابن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريح وزادني نافع عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما أنه قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء وكذلك رواه الإسماعيلي
والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح فذكر الإسناد الأول قال وقال حجاج
قال ابن جريح وزاد نافع فذكره ثم قال هذا القائل وفي هذا رد على الحميدى في زعمه أن
هذا معلق ولذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي يرد عليه
وهو الذي وهم لأن الذي زعمه لا تقتضيه رواية عبد الرزاق لأنها تشعر بخلاف ما قاله لأن ابن
جريح يقول زادني نافع عن ابن عمر معناه أنه زادني على روايتي عن أبي بكر عن عثمان عن
ربيعة عن عمر بن الخطاب رواية نافع عن عبد الله بن عمر أن الله تعالى لم يفرض علينا السجود
إلا أن نشاء والمزيد هو قول ابن عمر وهو قوله إن الله إلى آخره وهذا ينادي بصوت عال إنه
موقوف مثل ما قال الكرمانى ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدى والمزي فيمثل
هذا التصرف يتعسف بالرد عليهما وأبعد من ذلك وأحق بالرد عليه ما قاله عقيب هذا قوله في
رواية